

فقه العبادات - شافعي

17 - تسن جلسة خفيفة للاستراحة عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام (وهي السجدة الثانية في الركعة التي لا يعقبها تشهد) ولو لم يجلسها الإمام فيجلسها المأموم لأنها بسيطة ولا تعتبر مخالفة للإمام ويستثنى من ذلك سجدة التلاوة في الصلاة فلا يستحب لها جلسة استراحة والدليل عليها حديث أبو هريرة B أنه أن رسول الله A قال في حديث المسيء صلاته : (اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) (البخاري ج 5 / كتاب الاستئذان باب 18 / 5897) ولا يكبر لها بل يرفع رأسه من السجود الثاني مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما ويخفف الجلسة وذلك حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر